

1993 - مدة حيض المرأة إذا بلغت لأول مرة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اختنا لقد قرأت في أحد الكتب الفقهية أن البنت إذا بلغت لأول مرة تترك الصلاة لمدة يوم وليلة ثم تغتسل وتصلِّي حتى ولو كان الدم باقياً. وتنتمي على هذه الحالة لمدة - 00:00:00

بثلاثة أشهر حتى تستقر مدة حيضتها فهل هذا صحيح؟ هذا قول بعض أهل العلم ولكنه ليس ب صحيح. مم والصواب أنا هنا لي مدة أيام التي ترعى فيها الدم يومين ثلاث اربع خمس سنت سبع إلى خمسة عشر. لا بأس. وهكذا كل ما جاءت الدورة تجلس ولا تصلِّي ولا - 00:00:20

ولا يقربها زوجها كانت ذات زوج حتى تنتهي الولدة. وليس لها حد ليوم ولا يومين لكن نهايتها وأكثرها عند اثر أهل العلم خمسة عشر يوماً. اذا زادت صارت استحارة ودما سافلا - 00:00:44

ترجع إلى عادة النساء ستة أو سبعة. أما إذا كانت تنقطع لست أو سبع أو ثمان أو عشرة فالحمد لله. هي عادتها ولا تصلِّي ولا تصوم ولا يقربها زوجها نعم جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - 00:01:02